البحوث والدراسات

الرشوة في الشركات نظرياً وواقعياً دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون البريطاني

د. عبدالله راشد الشبلي
د. بدر ناصر الحسيني

ملخص

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى وصف وتشخيص وتحليل لموضوع الرشوة في الشركات والقطاع الخاص بمختلف جوانبه وجميع أبعاده؛ حيث يثير موضوع الرشوة في القطاع الخاص بشكل عام وفي الشركات بشكل خاص مسائل قانونية جديرة بالدراسة لإيجاد حلول مناسبة لها، واستكمال أي نقص تشريعي بهذا الشأن.

منهجية الدراسة: المنهج القانوني المقارن التحليلي (Comparative Legal Analysis) هو أداة الدراسة، وهو في مجمله أسلوب يساعد الباحثين في الاطلاع على قوانين الدول الأخرى، والمقارنة بينها وتحليلها بهدف الاستفادة من خبراتها وتجاربها.

عينة الدراسة: لمعالجة وتحليل الرشوة في القطاع الخاص والشركات من خلال هذه الدراسة، كان لابد من التعرض للوضع القانوني في الكويت مقارنة بالوضع المعمول به في بريطانيا.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من بينها، أنه – وفقاً للقانون الكويتي – ترتبط جريمة الرشوة بالموظف العام، ولا تشمل موظفي الشركات إلا في حدود ضيقة، كما أنها تحتاج إلى أساليب حديثة لمكافحتها والحد منها، ويمكن لهيئة مكافحة الفساد الكويتية أن تلعب دوراً فعالاً في الحد من جريمة الرشوة والقضاء عليها.

الخاتمة: اختتمت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها أن يتم تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ومن الأفضل الاستعانة بالتقدم التكنولوجي في مراحل البحث والتحري والإثبات لمكافحة هذه الجريمة، ومن الأهمية أيضاً

– تم تسليم البحث في2019/11/10 ، عُدّل في 2020/1/7 ، أجيز للنشر في 2020/1/21.
Doi: https://www.doi.org/10.34120/0382-046-179-004

أن يكون لهيئة مكافحة الفساد دور فعال في عملية الضبطية القضائية ومراحل جمع الأدلة.

المصطلحات العلمية: الرشوة، الفساد، قانون الرشوة البريطاني 2010، القطاع الخاص، الشركات.

مقدمة:

إن مفهوم الدولة وإدارتها لشؤون الناس في تطور وتغير مستمرين، وأصبح القطاع الخاص يتدخل في إدارة شؤون الناس؛ مما يدفع بالدولة إلى التدخل من أجل حماية مواطنيها من الفساد في القطاع الخاص، وذلك عن طريق تطوير تشريعاتها بشكل دائم ومستمر. ولا يستطيع أحد أن ينكر أن هناك اختلافاً في دور القطاع الخاص اليوم عن دوره في الماضي؛ حيث أصبح القطاع الخاص يدير شؤون العامة وخصوصاً بعد ظهور الخصخصة.

وقد أصبح الفساد في القطاعين العام والخاص مشكلة ذات طابع عالمي، وتعقد الكثير من المؤتمرات وتبذل العديد من المحاولات للقضاء عليه، إلا أن هذا ليس بالأمر اليسير؛ لأن ظاهرة الفساد بشكل عام، وفساد الشركات المساهمة العامة (القطاع الخاص)، لا تقتصر على بلد معين.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يوجد تعريف شامل ومحدد للفساد، فقد وردت له عدة تعريفات، من أشهرها أنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة. وفي اللغة الفساد يعني البطلان وعكسه الصلاح، وللفساد أنواع منه السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، والفساد لا يقتصر على الموظف في القطاع العام، بل إن هناك فساداً لا تقل أضراره شراسة على المجتمع والتهاماً للاقتصاد الوطني يأتي من جهة القطاع الخاص.

وتعد محاربة الرشوة من صلب وأساس مواجهة مكافحة الفساد بأنواعه المختلفة، وتعاني جميع دول العالم، ومنها دولة الكويت، من هذه الآفة التي تحتاج إلى وقفات جادة ومستمرة لمواجهتها. والرشوة أصل الفساد، وتعد ظاهرة من ظواهر الفساد الأخرى كالغش واستغلال السلطة، وغسل الأموال وغيرها. وظاهرة الرشوة ليست بالظاهرة الحديثة؛ فهي ظاهرة قديمة قدم

التاريخ، وقد ارتبط مفهومها بالقطاع العام فقط دون غيره من القطاعات، وفي هذا الصدد عرفها البعض بأنها كسب المال باستعمال السلطة أو اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته.

وللرشوة أضرار جسيمة على الدولة، وكل دولة ملزمة حماية اقتصادها من خطر الأفعال الضارة التي تحدث نتيجة للرشوة الاقتصادية، ويأتي خطر الرشوة من كونها تخلق جواً من المنافسة غير العادلة، وتضعف سيادة القانون، وتسهم في زيادة تكاليف الأعمال الاقتصادية، وتقلل من الكفاءة الإنتاجية. ولا يقتصر ضرر الرشوة على فئة دون أخرى بل هو ضرر يصيب المجتمع بكل طوائفه، ومحاربة الرشوة ومنعها يحقق مصلحة الناس كافة، ويبني من جديد العدالة التي انهدمت بسبب هذه الآفة، ويحد من تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع.

وبما أن القطاع الخاص يعد من العوامل الجوهرية لنهضة الدول، فلا يتصور وجود إصلاح مالي وإداري دون مكافحة الرشوة في هذا القطاع المهم والحيوي؛ لأن عدم القضاء على الرشوة سيؤدي حتماً إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة والخاصة، كما سيؤدي إلى تقويض المنافسة العادلة وفقدان الثقة في الشركات أو الأفراد.

إن إيقاع العقوبة على الراشي والمرتشي، له من الأهمية بمكان في تحقيق التطور الاقتصادي، وازدياد ثقة العالم بالنظام المالي للدولة، كما يسهم في تحرر الاقتصاد من سيطرة الدولة. والدولة التي تعمل على مكافحة الرشوة، تحافظ على مشوارها نحو التنمية، وعلى جذب المستثمرين من مختلف أنحاء العالم، كما أن تطبيق القانون له آثار إيجابية في التطور والازدهار.

ويثير موضوع الرشوة في القطاع الخاص بشكل عام والشركات بشكل خاص مسائل قانونية جديرة بالدراسة لإيجاد حلول مناسبة لها، واستكمال أي نقص تشريعي بهذا الشأن، ويهدف هذا البحث إلى وصف وتشخيص وتحليل لموضوع الدراسة بمختلف جوانبه وجميع أبعاده، ويسعى – بهذا الصدد – إلى بيان التساؤلات التالية والإجابة عنها، أولاً: هل دولة الكويت بحاجة إلى تعديل قانون

الرشوة ليشمل القطاع الخاص؟ ثانياً: ما العوائق التي تواجه مكافحة جريمة الرشوة خصوصاً في مجال الإثبات؟ ثالثاً: كيف نستفيد من التجربة البريطانية في هذا المجال؟ رابعاً: ما الدور المأمول من هيئة مكافحة الفساد بهذا الصدد؟

زاوية الموضوع وسبب اختياره: إن أسباب اختيار موضوع البحث تتمثل في الحاجة إلى تسليط الضوء على جريمة الرشوة في القطاع الخاص والشركات، كما أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص فيه من الحداثة والإشكالية.

واختير المنهج القانوني المقارن التحليلي (Comparative Legal Analysis) ليكون أداة الدراسة، وهو – في مجمله – أسلوب يتيح للباحثين الاطلاع على قوانين الدول الأخرى، والمقارنة بينها وتحليلها بهدف الاستفادة من خبراتها وتجاربها، كما أن هذا المنهج يعد من أرقى صور الدراسات القانونية، ويؤدي إلى فوائد جمة تسهم في تقدم العلوم القانونية. (إسماعيل، 2016، ص 106).

في الدراسات السابقة (Review Literature)، نجد أن التركيز يكون دائماً على شرح قوانين الرشوة الحالية والموضوعات المرتبطة بها، كالقصد الجنائي في جرائم الرشوة مثلاً. وفي دراسة لمؤلفها، محمد بن ناصر السميري، بعنوان: القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي والقانون الكويتي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013. نجد أن الباحث قد اعتمد في دراسته على الأسلوب الاستقرائي التحليلي، متخذاً القانون الكويتي أساساً للبحث، وعليه يمكن القول: إن الدراسات السابقة تركز على وصف وتحليل قوانين موجودة فعلياً، وأوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة وبين دراستنا الحالية، أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى الرشوة في القطاع الخاص والشركات، وهي موضوع هذا البحث.

خطة الدراسة:

مما سبق يمكن القول: إنه لمعالجة وتحليل الرشوة في القطاع الخاص والشركات من خلال هذه الدراسة، كان لابد من التعرض للوضع القانوني في الكويت مقارنة بالوضع المعمول به في بريطانيا، وعليه قسمت الدراسة إلى ثلاثة

مباحث؛ خصص المبحث الأول لتعرف الوضع الحالي للرشوة في الكويت، وتناول المبحث الثاني النموذج البريطاني في تجريم الرشوة الاقتصادية، وناقش المبحث الثالث تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وانتهت الدراسة إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الرشوة في القانون الكويتي

الواقع في الكويت يبين أن قانون الجزاء المتعلق بالرشوة يواجه صعوبات في التطبيق، ويعاني من قصور في كشف الجريمة ومكافحتها، كما أن هناك عدداً من الفئات تخرج من نطاق تطبيق القانون ومنها القطاع الخاص والشركات، وعمال النظافة، والمحامي الذي لا يؤدي عمله بإخلاص مقابل رشوة من الخصم؛ إذ إن القانون الكويتي حالياً يجرم الرشوة إذا تعلقت بالموظف العام فقط. وعليه؛ يمكن القول: إن دراسة الوضع الحالي تشمل مناقشة الإطار القانوني للرشوة في القانون الحالي، والأمر الآخر يتعلق بصعوبات التطبيق؛ حيث يوجد الكثير من القضايا التي يتم فيها اتهام أشخاص من غير العاملين في الدولة، ولكن هذه القضايا لا تنجح بسبب وجود نقص في التشريع الخاص بجريمة الرشوة.

وعليه؛ قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول يناقش الإطار القانوني لجريمة الرشوة في الكويت، والمطلب الثاني يتناول القصور في الوضع الحالي ومناقشته في إطار جريمة الرشوة؛ أملاً في إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بجريمة الرشوة.

المطلب الأول
الإطار القانوني لجريمة الرشوة في الكويت

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بمفهوم الرشوة، أما الفرع الثاني فيتناول أركان الرشوة.

الفرع الأول
مفهوم الرشوة

نناقش هنا التعريف اللغوي والاصطلاحي للرشوة. أولاً: التعريف اللغوي للرشوة: هناك اختلاف حول معنى الرشوة اللغوي، إلا أن أكثر المعاني اللغوية لها تتفق على معنى واحد وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه لغرض معين (مليكة، 2010، ص 19). ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرشوة، فالرشوة يمكن أن تعرف اصطلاحاً بأنها الاتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة. وفي التشريع الكويتي هي جريمة موظفين، ينحرفون عن تحقيق المصلحة العامة إلى تحقيق مصالحهم الخاصة والمنفعة الخاصة بهم بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني
أركان الرشوة

للرشوة ثلاثة أركان: الركن الأول يتعلق بصفة الموظف العام في المرتشي؛ فأحد طرفي الجريمة لابد أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً عده القانون في حكم الموظف العام، وهو الأصل في جريمة الرشوة.

ويتحقق الركن الأول لجريمة الرشوة بكون المرتشي موظفاً عاماً حقيقة أو حكماً، ونقصد بـ (حكماً) ما نص عليه القانون رقم 31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة رقم 43 منه على أنه يعد في حكم الموظف العام الفئات الخمس الآتية: 1- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها. 2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين. 3- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. 4- كل شخص مكلف خدمة عامة. 5- أعضاء مجالس الإدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما

بأية صفة كانت[1]. فيعاقب كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته[2]. وبشكل عام يعتبر الموظفون في القطاع العام هم من يمثلون المصالح الحكومية، على اعتبار أن أي موظف عام هو ممثل للدولة، وإذا حصل على رشوة فإنه "خان" مصلحتها، ويعتبر اشتراط وجود الموظف العام لوقوع جريمة الرشوة من باب الردع العام؛ لأن الموظف العام يعتبر إنساناً مؤتمناً من قبل الحكومة.

الركن الثاني هو قبول الفائدة أو عرضها؛ حيث الرشوة مقابل الفائدة، على أن يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية[3]. وقد ساوى المشرع بين العطية والوعد بها، والقبول، وقد يكون القبول الوعد بالرشوة، وهو ما يطلق عليه الرشوة المؤجلة، ولا تقصر المنفعة أو الفائدة على المال، بل قد تشمل تقديم وظيفة لقريب أو ترقية له. ولابد أن يتصف العرض بالجدية؛ لأن قبول العرض غير الجدي لا يعبر عن إرادة حقيقية، ولابد أن يكون القبول جدياً أيضاً، وألا يكون الهدف منه استدراج الجاني فقط؛ أي مجرد خلق للجريمة.

وتقدم الرشوة للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، حتى لو زعم الموظف العام بأنه هو المختص خلافاً للواقع، ما دام الطرف الآخر يعتقد أنه هو الموظف المختص[4]. ويستوي الأمر بين القيام بالواجب الوظيفي أو

(1) المادة رقم 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (1970/31).

(2) المادة 35 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (1970/31).

(3) وفقاً لنص المادة 38 من القانون رقم 31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

(4) ينص القانون رقم 31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة رقم 35 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز =

العمل الوظيفي والامتناع عنه؛ ومثال على الواجب الوظيفي عدم إفشاء أسرار العمل.

فيعاقب كل موظف عام قبل من شخص أدى له – بغير حق – عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع – بغير حق – عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه، وبغير اتفاق سابق. وعليه؛ فإن قبول الهدية أو العطية مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه يعد جريمة وفقاً لنص المادة 36 من قانون رقم 31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960[5]. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي[6].

والركن الثالث هو القصد الجنائي، والرشوة جريمة عمدية؛ ومن ثم يجب أن يتوافر لدى الفاعل (مرتشياً وراشياً ووسيطاً) القصد العام دون حاجة للقصد الخاص. (حومد، 1977، يناير، ص19). ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي والوسيط بصفة المرتشي، والرشوة التي عرضها أو

= عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به، بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ. ويسري حكم هذه المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه".

(5) المادة 36 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (31/1970).

(6) تنص المادة 36 على أن "كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

قدمها أو توسط فيها مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها. وبما أن جريمة الرشوة فورية فيجب أن يتوافر عنصر القصد فيها وقت ارتكاب الجريمة.

ويجوز الإعفاء من العقاب إذا أخبر الراشي أو الوسيط أو كلاهما السلطات عن الرشوة؛ وذلك بهدف كشف الموظف المرتشي. وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها[7]. وليس هناك وقت محدد للكشف؛ فقد يكون في أثناء الرشوة، وقد يكون بعد تمام العمل، ولا يشمل هذا الإعفاء المرتشي، فيعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة[8] ولو بعد تمامها. ويظهر جلياً أن الإعفاء من جريمة الرشوة القصد منه الحث على الإبلاغ عن وقوعها، ولكونها جريمة يصعب كشفها فقد شجع المشرع مرتكبها على الإخبار عنها مقابل الإعفاء عنها. ونشير هنا إلى اقتراح أن يمنح المُبلغ جائزة مالية تحددها الجهة التنفيذية من أجل الحد من جريمة الرشوة وتحقيق التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجريمة النكراء.

ويمكن القول: إن الوضع الحالي في الكويت يربط بين جريمة الرشوة والقطاع العام؛ إذ إن أحد أركانها هو وجود الموظف العام، ويشترط وجود الموظف العام أو من في حكمه، وحتى لو زعم أنه موظف عام على غير الحقيقة، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

وبالبحث في الأحكام القضائية يتضح لنا أنه لا توجد أحكام تتعلق بالرشوة في القطاع الخاص؛ وذلك لعدم وجود قانون يجرم الرشوة في هذا القطاع.

(7) وفقاً لنص المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

(8) المادة رقم 39 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (1970/31).

المطلب الثاني

مظاهر القصور في تجريم الرشوة في التشريع الكويتي

يكمن القصور في التشريع الحالي في الكويت في جزئيتين، الأولى تتعلق بالقطاع الخاص والشركات، أما الثانية فتتعلق بصعوبة تطبيق العقوبة على الرشوة وفقاً للقوانين الحالية في التشريع الكويتي. لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتناول عدم تجريم الرشوة في القطاع الخاص والشركات، والفرع الثاني يناقش صعوبات التطبيق.

الفرع الأول

عدم تجريم الرشوة في القطاع الخاص

الرشوة في القطاع الخاص هي الاتجار بالخدمة مقابل مال أو مصلحة شخصية على حساب تحقيق مصلحة رب العمل أو الشركة. والتطور في عمل القطاع الخاص لا يستطيع أحد إنكاره، حتى إن كثيراً من الخدمات التي كانت الدولة تقدمها أصبحت جزءاً من القطاع الخاص، ومنها ظهر مصطلح الخصخصة.

ومفهوم الخصخصة هي التنازل عن المؤسسات العمومية في الدولة لصالح فئات معينة، فهي تحول للملكية العامة إلى القطاع الخاص، ولكنها تحتاج إلى منظومة قانونية ملائمة. (حميدة، 2013، ص 59). وقد زادت الخصخصة من ضرورة تدخل الدولة لتنظيم إدارة الشركات المدرجة؛ إذ لم يقتصر ضرر الرشوة على العمل الخاص بل امتد ليشمل المجتمع ككل.

وهناك غموض أخلاقي ينتاب الجرائم الاقتصادية بشكل عام؛ حيث يعتقد الكثير أنها أقل انتهاكاً لقواعد الأخلاق عن غيرها من الجرائم التقليدية؛ ومن ثم لا يجب تجريمها، إلا أن الواقع أثبت أنها أشد ضرراً من غيرها على المجتمع (صالح، 2011، ص 18). والرشوة تمثل نوعاً من جرائم الاعتداء على أموال الشركات. وجرائم الاعتداء على أموال الشركات لها من الخطورة الكبرى على الشركات والمجتمع التابع لها؛ وذلك لما تتضمنه من انحراف رئيسي بمسار الشركة والبعد عن أهداف إنشائها. (بعركي، 2018، يوليو، ص 122).

وقد جاء مفهوم الرشوة في القطاع الخاص في المادة 21 من اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في عام 2003، التي صادقت عليها دولة الكويت في القانون رقم 47 لسنة 2006 الخاص بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ فقد نصت هذه المادة على أنه "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

1 – وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما؛ مما يشكل إخلالاً بواجباته.

2 – طلب أو قبول أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما؛ مما يشكل إخلالاً بواجباته.

الفرع الثاني

صعوبات تطبيق عقوبة الرشوة في شركات القطاع الخاص

على الرغم من إقرار عقوبة جريمة الرشوة، فإن الأحكام المنظمة لتجريم الرشوة تشير إلى صعوبة بالغة في إثبات هذه الجريمة، إلى جانب تداخل عمل جهات التحقيق والتصرف والادعاء؛ مما زاد من صعوبة إثباتها. ويستند كثير من المحامين في دفاعهم إلى قانون الإجراءات الجزائية والخطأ في الإجراءات لوجود قصور تشريعي في قانون الإجراءات الخاص بجريمة الرشوة.

حتى إن بعضهم يتخفى تحت مسميات أخرى مثل "الواسطة"، وبهذا تحولت الواسطة من عمل إنساني لمساعدة الغير والشفاعة له إلى عمل يسعى لتحقيق مصالح متبادلة، بل إلى تضارب في المصالح. كما أن الواقع العملي أثبت أن الادعاء بوجود واسطة لهذا الشخص يكون لمجرد التستر على كثير من حالات الرشوة، ولا يجب حصر جريمة الرشوة في المقابل المادي؛ حيث إن

بعض أنواع الرشوة تكون عن طريق تبادل للمصالح الخاصة بين الراشي والمرتشي؛ مما يؤدي إلى وقوع الظلم على المستحق من المواطنين الذين لا يملكون (واسطة). ويعد القضاء على الروتين الحكومي والتعسف الذي قد يتعرض له بعض المواطنين لقضاء مصالحهم لدى الهيئات الحكومية من أهم طرق مكافحة الرشوة والحد من انتشارها. ونشير هنا إلى أن موضوع العلاقة بين الرشوة والواسطة خارج نطاق البحث.

ومما يدق ناقوس الخطر أن الرشوة في الكويت تحولت من مجرد حالات فردية إلى ظاهرة تمس كيان المجتمع ككل، وهذا ما دل عليه معدل التنافسية 2018؛ حيث احتلت الكويت المرتبة 54 على مستوى دول العالم، وفي الجزء الخاص بالفساد جاءت الكويت في المرتبة 73، ويُعد هذا المركز مركزاً متقدماً؛ مما يبين مدى التأثير البالغ للفساد، الذي تعد الرشوة جزءاً منه، على معدل الكويت في التنافسية العالمية. وتؤكد دراسة صندوق النقد الدولي أن تكلفة الرشوة سنوياً في الكويت تقترب من 2% من إجمالي الناتج المحلي؛ أي ما يعادل 670 مليون دينار (2,2 مليار دولار)؛ مما يؤثر على مركز الكويت المالي والتجاري وطموح الكويت إلى أن تصبح مركزاً مالياً دولياً، ولا يخفى على ذي عقل أن هذه الخسائر السابقة التي تقدر بنحو 670 مليون دينار والناتجة من جريمة الرشوة يمكن الاستفادة منها في إقامة مشاريع إنتاجية في الدولة؛ مما يؤكد أهمية الحاجة إلى تطوير التشريعات الخاصة بجريمة الرشوة.

وعلى الرغم من التشدد في عقوبة الرشوة الخاصة بالموظف العام، فإن القصور ما زال مستمراً، حتى إن الرشوة أصبحت عائقاً أمام تحقيق التطور الاقتصادي للدولة؛ لما لها من تأثير يمتد ليصل إلى درجة هز ثقة العالم بالنظام المالي للدولة، ونشير هنا إلى نتائج تقرير التنافسية العالمي السابق ذكره. ويكاد يُجمع رجال القانون على أن الرشوة أساس الفساد في أي نظام مالي وقانوني، وأن مكافحتها تحمي نظام الدولة بشكل عام من الاستغلال، وتحد من سرقة الأموال العامة. وبالبحث في أروقة المحاكم نجد ندرة في السوابق القضائية

الخاصة بجريمة الرشوة على الرغم من خطورتها؛ مما يطرح عدداً من التساؤلات حولها، وتعد هذه الدراسة محاولة جادة للإجابة عن تلك الأسئلة.

المبحث الثاني
النموذج البريطاني في تجريم الرشوة في الشركات

إن دراسة التشريع المقارن تعد إحدى أهم وسائل تطوير التشريعات المحلية، ومن أحدث التشريعات في مجال الرشوة قانون الرشوة البريطاني لعام 2010، الذي تعتبره بريطانيا أحد أهم قوانين مكافحة الفساد الذي يطبق على القطاعين الخاص والعام، كما أنه يطبق داخل بريطانيا وخارجها. عند المداولة الثانية لمقترح قانون الرشوة البريطاني وصف وزير العدل البريطاني الرشوة قائلاً: إنها جريمة خبيثة تقوض الحوكمة الجيدة، وتشوه المنافسة، وتفسد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي إلى تآكل نسيج المجتمع الديمقراطي. والرشوة يمكن أن تضيف 10 في المائة إلى تكلفة ممارسة الأعمال التجارية في بعض البلدان، وتسحب مليارات الجنيهات من أموال التنمية إلى جيوب المسؤولين الفاسدين. ونشير هنا إلى أشهر تعاريف الفساد، وهو أنه إساءة استعمال السلطة الموكلة من قبل المسؤولين لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، (كافي، 2018، ص. 153). فالفساد يضر بالمجتمع ككل، وللحد منه نحتاج إلى جهود جبارة من قبل جهات الدولة جميعها، فمكافحة الفساد ليست بالأمر الهين (يوسف، ص 395).

قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يناقش التعديل التشريعي في بريطانيا، أما المطلب الثاني فيتناول الجهة المسؤولة عن تطبيق قانون الرشوة البريطاني 2010.

المطلب الأول
التعديل التشريعي في بريطانيا

جاء قانون الرشوة البريطاني الصادر عام 2010 بأفكار جديدة تمس ظاهرة الرشوة، وتسعى إلى مكافحتها والحد منها، ولدراسة تلك الأفكار الخاصة

بالتشريع البريطاني الجديد، قسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع: الفرع الأول يتناول أفعالاً مختلفة لجريمة الرشوة، والفرع الثاني يشرح موضوع رشوة الشركات للموظف العام الأجنبي، أما الفرع الثالث فقد خصص لدراسة مسؤولية الشركة عن عدم منع أحد موظفيها من الرشوة بالنيابة عنها.

الفرع الأول

الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة

الرشوة تعوق عمل الشركات وتشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار والتطور الاقتصادي للدول، سواء أكانت دولاً متطورة أم نامية، وخصوصاً تلك الدول التي تتبنى حرية السوق. والهدف من قانون الرشوة هو الحد من هذه التهديدات عن طريق إقرار عقوبات قاسية في بريطانيا كرفع الحد الأقصى للعقوبة من الحبس 7 سنوات إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية غير المحددة بسقف معين.

احتوى قانون الرشوة البريطاني على أربعة أنواع من الجرائم؛ جريمتين رئيسيتين وجريمتين تتعلقان بالتجارة بشكل خاص.

أولاً – الجريمة الرئيسية الأولى:

تشمل الأفعال المجرمة في الرشوة: العرض، أو الوعد، أو إعطاء الرشوة، ويطلق عليها هنا رشوة إيجابية (Active Bribery).

والرشوة قد تكون مادية وقد تحقق أي منفعة للطرف الآخر؛ فهي لا تقتصر على الأموال فقط. ويقابل الرشوة الأداء غير السليم، وعرف القانون الأداء غير السليم Improper Performance بأنه التصرف المخالف لحسن النية والحيادية والمسؤولية، ويشترط أن يكون الراشي على علم بأن هذا الأداء غير السليم نتيجة للرشوة. مع العلم أن المعيار دائماً هو الشخص العادي Reasonable Person الذي يعيش في بريطانيا.

ثانياً – الجريمة الرئيسية الثانية:

تشمل الأفعال المجرمة للرشوة: الطلب، أو الموافقة على الاستلام، أو قبول الرشوة، ويطلق عليها هنا الرشوة السلبية (Passive Bribery).

لم يشر القانون البريطاني إلى الموظف العام؛ مما يفهم منه أن جريمة الرشوة تتحقق في كل من القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء. كما يتسع نطاق تطبيق القانون Jurisdiction، ليطبق على جميع الجرائم التي تقع في المملكة المتحدة، وقد يمتد التطبيق إلى خارج نطاق الدولة إذا كان مَنْ قام بالرشوة ذا صلة بالمملكة المتحدة مثلاً، كأن يكون بريطاني الجنسية أو مقيماً في بريطانيا أو يكون هيئة أنشئت في بريطانيا.

فيما يتعلق بالجريمتين الثالثة والرابعة فقد خصصنا لهما الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الثاني

رشوة الشركات للموظف العام الأجنبي

يجرم قانون الرشوة البريطاني تقديم الرشوة للشخص (الموظف العام) في دولة أجنبية خارج نطاق الحدود البريطانية، ويستثنى من ذلك إذا سمح قانون الدولة المكتوب بأخذ المقابل، مثل أن تسمح بعض المناقصات للوسطاء الرسميين بأخذ نسبة معينة من الصفقة أو بأخذ مبلغ معين.

وتتحقق جريمة الرشوة إذا كان الهدف من الأموال أو المميزات هو التأثير على عمل الموظف العام في البلد الأجنبي، وهذا النص هو قانون مشابه للقانون الأمريكي الخاص بالممارسات الأجنبية الفاسدة The Foreign Corrupt Practices Act of 1977 (FCPA)[9].

الفرع الثالث

مسؤولية الشركة عن عدم منع أحد موظفيها من الرشوة بالنيابة عنها

نص قانون الرشوة 2010 على مسؤولية الشركة عن الرشوة الخاصة بموظفيها، والطريقة الوحيدة لدفع تلك المسؤولية إذا أثبتت أنها اتخذت

(9) المادة رقم 40 و 39 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (1970/31).

الإجراءات الكافية Adequate Procedure لمنع الموظف من الرشوة، ولا يستطيع أحد منع وقوع الرشوة كلياً؛ ومن ثم سمح القانون للشركة أن تتخلص من مسؤوليتها عن فعل الموظف إذا أثبتت أنها اتخذت الإجراءات المناسبة للحد من الرشوة الخاصة بموظفيها.

وتصل العقوبة على المنظمة (الشركة) إلى الغرامة غير المحددة إذا ثبت وقوع الرشوة من موظفيها، وأول قضية ناجحة في هذا الصدد قضية رفعت ضد شركة Sweett Group plc، وهي شركة بريطانية دفعت غرامة قدرها 2,25 مليون باوند؛ بسبب تقديمها رشوة في دولة الإمارات العربية المتحدة لضمان الحصول على عقد بناء فندق.

المطلب الثاني
الجهة المسؤولة عن تطبيق قانون الرشوة

هناك من الجرائم ما يتصف بالخطورة ومنها ما يتصف بالتعقيد، أما إذا اجتمع التعقيد مع الخطورة في جريمة واحدة إضافة إلى عامل آخر لا يقل أهمية عنهما ألا وهو (صعوبة الإثبات) فأنت أمام جريمة من نوع خاص تسمى جريمة الرشوة، ومن الحلول العملية لمواجهة هذه الجريمة المعقدة أن توكل جميع الإجراءات الخاصة بالتحقيق والادعاء لجهة واحدة تملك كل الصلاحيات.

فمثلاً نجد في بريطانيا Serious Fraud Office أن مكتب الغش هو المسؤول الرئيسي عن التحقيق والادعاء في هذه الجريمة تطبيقاً لقانون الرشوة 2010. وبالمقابل يبقى لـــ Crown Prosecution Service والشرطة كذلك سلطة التحقيق والمحاكمة عن جرائم الرشوة الواردة في القانون كأي جريمة أخرى تقليدية.

جاءت فكرة إعطاء مكتب الغش الصلاحيات الكاملة للقضاء على التداخل والتعقيد في عملية التحقيق والادعاء؛ إذ في السابق كانت عدة جهات وكيانات تشارك في هذه العملية، والآن أصبح هذا المكتب هو وحده المختص بها؛ فهو مكتب تحقيق وادعاء عام في الوقت نفسه. وهذا المكتب متعدد الاختصاصات، ويجمع كلاً من المحققين الجنائيين والمحاسبين والقانونيين والمتخصصين في

الحاسوب الذين يعملون معاً منذ بداية القضية من خلال التحقيق ويستمر حتى نهاية الملاحقة القضائية. وهذا النموذج يهدف إلى ضمان سير المهارات الأساسية لجمع الأدلة والإستراتيجية القانونية معاً في انسجام تام طوال دورة حياة القضية.

ومن أولى قضايا الرشوة، في اسكتلندا، ادنبرا Edinburgh، عام 2016؛ حيث استلمت المتهمة (كاثرين ليهي، عمرها 62 سنة) 3000 باوند تقريباً على أربع دفعات، على سبيل الرشوة؛ للتأثير على قرارها كونها عضواً في هيئة المحلفين، وقد حكم عليها بالسجن 6 سنوات مع أن العقوبة تصل إلى عشر سنوات؛ حيث أُخذ بعين الاعتبار أنها لم ترتكب أي جريمة من قبل، وهو من أوائل التطبيق لقانون الرشوة 2010.

ومما سبق يتضح جلياً أن كلاً من القانون الكويتي والقانون البريطاني قد جرم الرشوة التي تتعلق بالموظف العام، إلا أن الاختلاف يكمن في تجريم الرشوة التي تتعلق بالموظف في القطاع الخاص والشركات؛ حيث إن القانون البريطاني يجرم الرشوة دون أن يفرق بين كونها في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ويجرم رشوة الشركات للموظف العام الأجنبي، كما أنه نص على مسؤولية الشركة في حال ارتكاب أحد موظفيها لجريمة الرشوة.

ونقطة الاختلاف الأخرى تكمن في أن القانون البريطاني أقام مسؤولية مكافحة الرشوة في القطاعين الخاص والعام على عاتق جهات عدة، وتتمتع هذه الجهات بصلاحيات كثيرة تمكنها من مكافحة جريمة الرشوة، أما القانون الكويتي فيتبع الطرق التقليدية؛ حيث إن وزارة الداخلية والنيابة العامة هما الجهتان المنوط بهما مكافحة جريمة الرشوة في دولة الكويت.

ولا يفوتنا الإشارة هنا إلى وجود عدد من الأحكام القضائية في بريطانيا تتعلق بجريمة الرشوة؛ مما يستدل منه على نجاح التجربة البريطانية في هذا المجال، لكن في المقابل لا توجد أحكام قضائية تتعلق بجريمة الرشوة في دولة الكويت وخصوصاً في القطاع الخاص.

المبحث الثالث
تجريم الرشوة في القطاع الخاص

نتيجة للتطور التكنولوجي والعولمة لم تعد الدولة هي المزود الوحيد للخدمات؛ فقد أصبح هناك تداخل كبير بين القطاع العام والقطاع الخاص في إدارة شؤون العامة، فنجد بعض الخدمات التي كانت الدولة وحدها – في السابق – هي المسؤولة عن تقديمها للمواطنين، أصبح القطاع الخاص ينافس في تقديم عدد كبير منها للمواطنين بشكل مباشر، ونتيجة لذلك ولوجود عدد من الأسباب الأخرى يكون من الأفضل أن يقوم المشرع الكويتي بمد معيار تجريم الرشوة ليشمل القطاع الخاص أيضاً. ومقارنة بالوضع في التشريع البريطاني نستطيع أن نقول إن مجرد التجريم لا يكفي بل هناك بعض الخطوات التي تحد من ظاهرة انتشار جريمة الرشوة في الدولة.

لذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يناقش الأسباب التي تدعو المشرع الكويتي إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص. أما المطلب الثاني فيتناول كيفية تجريم الرشوة بالاستفادة من التجربة البريطانية.

المطلب الأول
أسباب تجريم الرشوة في القطاع الخاص

هناك عدد من الأسباب التي تدعو إلى الحث على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وهذه الأسباب تدعو إلى مراجعة تشريعات وقوانين جريمة الرشوة، وتؤكد أن جريمة الرشوة في عملية تطور مستمر، وتعتبر بمثابة حجج يمكن التمسك بها للمطالبة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص والشركات، من أهمها ما يأتي:

1 – تطور المعيار الخاص في تجريم الرشوة المتعلق بإدارة شؤون الناس:

كانت الدولة في الماضي توكل إلى الموظف العمومي جانباً من سلطاتها لإدارة شؤون العامة، وكان لموظفي الدولة دور كبير في رعاية شؤون الناس (حومد، 1977، يناير، ص 11). ولحماية الناس من ظلم هذا الموظف، سنت له الدولة عقوبات جنائية، وخاصة عندما يلجأ إلى المتاجرة بسلطات وظيفته.

وفي ظل التطور الذي يشهده العالم الآن، نلاحظ تغول القطاع الخاص على عدد من الخدمات التي تهم شؤون الأفراد والتي كان القطاع العام وحده هو من يقدمها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك عدداً من الأسباب شجعت الدولة على التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن أهم تلك الأسباب التي دعت الدول لتبني فكرة أن يتولى القطاع الخاص إدارة شؤون الناس بدلاً من القطاع العام فشل تجربة القطاع العام وعدم نجاحها نتيجة انخفاض كفاءة معظم الوحدات العاملة في القطاع العام، وتكبدها لخسائر مالية كبيرة تتحملها الدولة. (أحمد، 2000، ص 59).

2 – عدم التجريم يزعزع الثقة بالدولة:

لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثار الرشوة، ولكن الاتجار بالوظيفة قد يؤدي إلى فقدان الناس الثقة بالدولة، والإخلال بنزاهة الوظيفة العامة؛ لأن الثقة هي الإيمان القوي والراسخ بمصداقية أو حقيقة شيء ما، أو امتلاكه القوة والقدرة على شيء ما، كما أن الثقة هي أساس جميع الروابط البشرية في العلاقات المختلفة، وإذا فُقدت الثقة صعب إعادة اكتسابها مرة أخرى.

إن الثقة في الدولة هي العنصر الرئيسي لبقاء المجتمع القادر على تحدي الصعوبات، والثقة تكون مؤشراً أساسياً ومهماً لقياس رضا المواطنين تجاه السياسات الحكومية المُتبعة. وخصوصاً إذا تعلقت الثقة بالمركز المالي والتجاري للدولة؛ لأنه يقوم على معيار الثقة بين المستثمرين والمضاربين والمدخرين، وخير مثال على ذلك ما نجده من انهيار لعملات الدول عندما يختل معيار الثقة بها.

3 – اختلال مفهوم العدالة:

الرشوة تؤدي إلى اختلال مفهوم العدالة؛ وذلك لأن صاحب المال يتحصل على الباطل وهو مستتر تحت ثياب الحق، ومع أنه لا يوجد اتفاق حول المقصود

بمبدأ العدالة، فإن كل المؤسسات في الدول المختلفة تعمل على سيادة مبدأ العدالة، بأن لا يقوم العمل على تمييز تعسفي بين الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد (الحيدر، 2017، ص 20). ومما يسترعي الانتباه هنا أن إدارة شؤون الناس لم تقتصر على الموظف العام فقط.

ونجد أن الدستور الكويتي في المادة 20 منه قد نص على أهمية العدالة الاجتماعية؛ حيث جاء فيها أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون". وهنا تأكيد من الدستور الكويتي لأهمية المحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة عن طريق حماية العدالة الاجتماعية، تلك العدالة التي يصعب تحقيقها ما لم تكن هناك وقفات جادة للحد من جريمة الرشوة.

4 – تطور الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص:

إن معيار موظفي الدولة هو رعاية شؤون الناس عن طريق توكيل الدولة لهم جزءاً من سلطاتها، إلا أن الدولة قد أوكلت إدارة شؤون الناس أيضاً لغير الموظفين العموميين؛ مما يستوجب معه على الشارع أن يتوسع في المفهوم القانوني للرشوة، ليضرب الشر في أوكاره المختلفة. وكثير من الدول تؤمن بأهمية مشاركة القطاع الخاص في إدارة الشؤون العامة. وبالفعل شجعت كثير من الدول القطاع الخاص والشركات وأسندت إليهما مهمة إنشاء مشروعات البنية التحتية والكهرباء؛ مما نتج عنه ظهور أنواع جديدة من العقود مثل نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T). (ضياء، 2018) كما أن هناك دولاً تتبنى عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (PPP)؛ لما لهذه العقود من دور فعال في تمويل مشاريع البنية التحتية للمرافق العامة (حمادة، 2014). إلا أن دراسة عقود BOT و PPP خارج نطاق هذه الدراسة.

5 – المالك لا يستطيع حماية شركته:

يشمل التجريم الحالي للرشوة مَنْ هم في حكم الموظف العام، ويتضح هنا

أن الرشوة تجرم في بعض المؤسسات بهدف حماية مصالح الدولة في الشركات والجمعيات والهيئات التي يكون للدولة نصيب معين فيها. وهنا يثار السؤال الآتي: لماذا لا تحمي الدولة لشركات لا تملك نصيباً فيها؟ وتكمن الإجابة عن هذا السؤال في إيمان الدولة العميق بأن مالك الشركة أو مَنْ يديرها هو أجدر الناس بحمايتها والمحافظة عليها.

وقد حدث الفصل بين مالك الشركة ومَنْ يديرها في كثير من شركات المساهمة العامة؛ مما ترتب عليه ظهور أشياء لا يعلم عنها المالك شيئاً؛ ومن ثم وجب على الدولة أن تحمي المؤسسات والشركات العامة، وما يجب أن نؤكده هنا أن دعم الدولة للقطاع الخاص وحمايته يزيد من عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، ويحسن بيئة العمل الداخلية للشركات وهو أمر غاية في الأهمية. ومن الجدير بالذكر أن المتضررين من خسائر تلك الشركات ليس الملاك الرئيسين فقط؛ فهناك صغار المستثمرين، والموظفون، وأصحاب المصالح والدائنون وغيرهم ممن يفترض على الدولة حمايتهم.

6 – معيار تحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة عامة:

تضر جريمة الرشوة بالنشاط التجاري، وتؤدي إلى مزيد من التكاليف والقيود، كما تخلق نوعاً من المنافسة غير العادلة (أمير، ص 390). وللرشوة صور وأنواع عديدة كالتبرعات لجهات سياسية أو خيرية، والهدايا، ومصاريف الضيافة، وغيرها من الأموال التي تصرف بغرض غير أخلاقي (أمير، ص 390).

ومن الأمور التي تجعل من إثبات جريمة الرشوة أمراً عسيراً أن كلاً من طرفي الجريمة من مصلحته التكتم عليها؛ لذلك فجريمة الرشوة من الجرائم التي تتسم بطابع الخفاء، وغالباً لا تتم معاقبة الراشي أو الوسيط إذا أفشى أي منهما عن الجرم.

ومن الظواهر التي تستحق التأمل والنظر ظاهرة انتشار الرشوة في القطاع الخاص؛ كونها في تفاقم مستمر، ويرجع هذا الانتشار – من وجهة نظرنا – إلى

عدة أسباب، منها: تغليب المصلحة الخاصة، وعدم تجريم الرشوة ومواجهتها في هذا القطاع، وعجز القانون في الوضع الحالي عن القضاء عليها.

7 – التجريم موجود في التشريعات المقارنة:

الرشوة مجرمة في التشريعات المقارنة، ومنها التشريع البريطاني، كما أن الاتفاقيات الدولية تحث على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما أكدته المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد. وتؤكد المادة السابقة أهمية أن تتخذ كل الدول الأطراف في المعاهدة التدابير التي تمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد الذي منه الرشوة، وتفرض الدول عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون رادعة وفعالة للحث على الالتزام بتلك التدابير (أبو النصر، 2015، ص 97). ودولة الكويت ليست بمعزل عن دول العالم والأمم المتحدة؛ ومن ثم عليها المساهمة في مواجهة ظاهرة الرشوة في القطاع الخاص والشركات عن طريق تجريمها. فالفساد بشكل عام وظاهرة الرشوة بشكل خاص لا تقتصر أضرارهما على بلد معين (عبابنة، يونيو 2016 ص. 359).

المطلب الثاني
كيفية تجريم الرشوة

للحد من ظاهرة الرشوة لابد أن تكون الانطلاقة بتحقيق ما يأتي:

أولاً: تطوير التشريع الكويتي لينص صراحة على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ولابد من ترسيخ مفهوم حرمة الوظيفة وحمايتها من الاعتداء حتى ولو كانت في القطاع الخاص؛ مما ينعكس بدوره على حماية الدولة والحفاظ على اقتصادها الوطني، ويؤكد أهمية معايير النزاهة والشفافية؛ لأن القطاع الخاص شريك رسمي في تطوير البلد وتحقيق نهضتها الاقتصادية المرجوة والوصول بها إلى مكانة مرموقة بين الدول. ولا يتم ذلك إلا من خلال إخضاع القطاع الخاص لبعض القوانين الضرورية، ومنها قانون جريمة الرشوة حتى يتم القضاء على جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ ومن ثم تتحقق النهضة المأمولة للبلاد.

ثانياً: تطوير التشريع الكويتي بما يحقق سلامة الإجراءات والاستدلال والتحقيق والمحاكمة لمكافحة ظاهرة الرشوة، ويكون ذلك بأن تعطى هيئة مكافحة الفساد الصلاحيات الكاملة من بداية اكتشاف الجريمة إلى تقديم المجرم للمحاكمة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اجتمعت كل تلك الجهات تحت مظلة إدارية واحدة تكون خاضعة لقوانين مستحدثة تعالج جريمة الرشوة سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وهيئة مكافحة الفساد هذه جهة مستقلة لا تخضع لأي وزارة أو إدارة، وتعمل بشفافية تامة بعيداً عن أي ضغط أو محسوبيات، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن مكافحة جريمة الرشوة منذ بدايتها واكتشافها وجمع الأدلة الخاصة بها وصولاً إلى مرحلة التحويل للنيابة ثم المحاكمة. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الرشوة تعد من جرائم الفساد في الكويت، فإن القانون الكويتي الحالي لا ينص عليها في القطاع الخاص؛ فقد نص قانون مكافحة الفساد على الفئات المشمولة بالقانون، ولم يتطرق للقطاع الخاص، إلا في حال كون الدولة تمتلك نسبة معينة من أسهم الشركة.

ثالثاً: النص صراحة على الاستفادة من التطور الإلكتروني بوصفه إحدى وسائل الإثبات في جريمة الرشوة، ونقصد هنا أن يصدر تشريع خاص ينص على قبول الدليل الإلكتروني لإثبات وقوع جريمة الرشوة؛ فمثلاً إذا كان هناك تصوير لجريمة الرشوة أفيعدّ ذلك دليلاً أم قرينة أم لا يعتد به أصلاً؟ كما أن الاستعانة بالتقدم التكنولوجي في مراحل البحث والتحري والإثبات سيكون له فوائد جمة من خلال إدخال طرق تحرٍّ جديدة، تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وسهولة البحث في الحسابات البنكية وغيرها.

رابعاً: التوسع في تجريم الرشوة ليشمل الجرائم الملحقة بها، ومن الجرائم الملحقة بالرشوة التي يجب أن يعاقب مَنْ قام بها وفق مواد قانونية خاصة بجريمه الرشوة. (1) الواسطة: ومعناها حصول شخص غير مستحق على حساب الشخص المستحق وهي جريمة مبنية على مخالفة القانون، وفيها

اعتداء على حقوق الناس بسلب حق من الحقوق المستحقة للغير، وهي تطبيق لمبدأ تبادل المصالح والمنافع بين طالب الواسطة والشخص المتدخل أو المحرض، وتعد نوعاً من أنواع جريمة الرشوة التي يجب أن يجرمها القانون سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. (2) النفوذ: ويقصد به قيام شخص صاحب سلطة باستغلال وظيفته على نحو غير قانوني بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب الوزارة أو الإدارة التي يعمل بها، ومن هنا يكون النفوذ نوعاً من أنواع جريمة الرشوة، ومثال على ذلك ما يسمى (التعيينات بالباراشوت)؛ حيث يعاني كثير من الموظفين من نفوذ شخصية معينة؛ مما يؤدي إلى الانتقاص من استحقاقاتهم بقرارات غير مدروسة وظالمة، يتم من خلالها تحقيق مصلحة شخصية. وتجريم هذه الأفعال يحقق مبدأ العدل والمساواة. (3) المكافأة: إن تقديم مكافأة إلى موظف من قِبل شخص ذي مصلحة في الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف يُعد جريمة من جرائم الرشوة، سواء أكان الموظف يعمل في القطاع العام أم في القطاع الخاص؛ إذ إن هذه المكافأة تعدّ نظير خدمات شخصية يقوم بها الموظف لصاحب الشركة أو المؤسسة لتسهيل بعض الإجراءات، ومن هنا تعد هذه المكافأة نوعاً من أنواع جريمة الرشوة التي يجب أن تجرم ويعاقب عليها القانون من خلال تطوير بعض مواد قانون الجزاء الخاصة بجريمة الرشوة؛ إذ لا تختلف الطرق السابقة عن أخذ المال، فجميعها يدخل في ضمن إطار تحقيق المصالح الشخصية في العمل؛ ومن ثم فهي نوع من أنواع الرشوة التي يجب أن يجرمها القانون سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام.

الخاتمة:

حرصنا على استهلال الدراسة بمبحث أول عرضنا فيه لمجموعة من الأفكار من أجل تسهيل فهم موضوع الدراسة، ولا يمكن في المقابل تجاهلها. وتناولنا خلاله موضوعاً يصف الوضع الحالي للرشوة في الكويت. وعرضنا خلال المبحث الثاني النموذج البريطاني في تجريم الرشوة الاقتصادية بالطريقة

التي تخدم موضوع الدراسة. ولمعالجة موضوع الرشوة الاقتصادية وتحليلها من خلال هذه الدراسة، كان لابد من التعرض للوضع القانوني لتجريم الرشوة في القطاع الخاص في المبحث الثالث. وخلصت الدراسة إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج والتوصيات:

لا شك أن دولة الكويت عند إصدارها قانون هيئة مكافحة الفساد قطعت شوطاً كبيراً في تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، إلا أن الأمر يستوجب استكماله من خلال تطوير قانون الرشوة ذاته، وإزالة معوقات التطبيق، وتطوير طرق الإثبات بالاستفادة من التطور التكنولوجي، وزيادة الوعي بخطورة الرشوة وأثرها، وأهميتها في مكافحة الفساد. وفي ضوء ذلك كله وبناء على ما طرحناه خلال أقسام الدراسة المختلفة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، وهي على النحو الآتي:

أولاً – أهم النتائج:

1 – وفقاً للقانون الكويتي ترتبط جريمة الرشوة بالموظف العام، ولا تشمل موظفي الشركات إلا في حدود ضيقة.

2 – جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية التي تحتاج إلى أساليب حديثة لمكافحتها أو إثباتها. كما أن من مصلحة جميع أطرافها أن تبقى سرية لا يتم التبليغ عنها، بالإضافة إلى صعوبة التفرقة بينها وبين بعض الأفعال المسموح بها، كالهدية مثلاً.

3 – يمكن الحد من ظاهرة الرشوة عن طريق حث المجتمع على عدم تقبلها، ونشر الوعي بأضرارها، فهناك علاقة بين احترام القوانين والرشوة، فجريمة الرشوة تهدم أساسات المجتمع وتقوض أركان الدولة.

4 – قد تلعب هيئة مكافحة الفساد الكويتية دوراً فعالاً في الحد من جريمة الرشوة والقضاء عليها.

5 – لا توجد علاقة بين عقوبة الرشوة في القانون الكويتي مع مقدار الرشوة ونوع العمل الذي تسعى الرشوة لتحقيقه.

ثانياً – التوصيات:

1 – تجريم الرشوة في القطاع الخاص؛ إذ إن دولة الكويت في حاجة إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص وعدم ربطها بمفهوم الموظف العام؛ لأن القطاع الخاص أصبح جزءاً من إدارات الدولة، وأحد أسباب تطور الدول وحمايتها هو حماية اقتصادها بشكل كامل.

2 – وضع أساليب تحرٍّ خاصة؛ لأجل تسهيل عمل الضبطية في البحث والتحري عن هذه الجرائم، وهي: الترصد الإلكتروني، والتسليم والمراقبة. وعلى الرغم من انتشار الرشوة فإنها تعد من الجرائم الاقتصادية التي يصعب إثباتها؛ ومن ثم من الأفضل الاستعانة بالتقدم التكنولوجي في مراحل البحث والتحري والإثبات؛ ويكون ذلك من خلال إدخال طرق تحر جديدة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

3 – التوعية والإرشاد مهم جداً، فالوقاية خير من العلاج، وظاهرة الرشوة تحتاج إلى توعية شاملة لأفراد المجتمع بخطورتها وتسببها في ضياع الحقوق، وأن الرشوة داء متى ما انتشر في المجتمع تسبب في هدمه وتدميره.

4 – لابد أن يكون لهيئة الفساد دور في عملية الضبطية القضائية وجمع الأدلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جريمة الرشوة جريمة خطيرة تمس كيان المجتمع ككل، كما نؤكد أن هناك حاجة ماسة إلى إعطاء هيئة مكافحة الفساد دوراً أكبر في عملية مواجهة ظاهرة الرشوة. ومن الناحية الواقعية توصف الرشوة بأنها جريمة معقدة تحتاج إلى متخصصين لمواجهتها؛ حيث أدى الروتين الحكومي والمراسلات بين الدوائر الحكومية، من مباحث ونيابة ومحاكم، إلى إفلات الكثير من العقاب.

5 – الحث على التبليغ عن عمليات الرشوة بطرق ميسرة وسرية، مع وضع مكافأة ماليّة لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الرشوة في الدوائر الحكوميّة أو

القطاع الخاص. كما أن النص في القانون على حصول المُبلغ على جزء كبير من الرشوة يشجع المرتشي على التبليغ عنها.

6 – العمل على زيادة ثقة الناس بأجهزة الدولة؛ لأن الجهاز الفاسد لا يحصل على أي احترام من المواطنين، ومتى ما زادت هذه الثقة زاد احترام المواطن لأجهزة الدولة وإيمانه أنه متى ما ارتكب جريمة الرشوة فسيتم اكتشافه وتقديمه للعدالة.

7 – تأكيد أن العدالة ستطول كل شخص كبير أو صغير، سواء أكان راشياً أم مرتشياً أم وسيطاً، وأنه لا يوجد أحد فوق القانون، مع الحرص على التطبيق الصحيح، وألا يكون القانون مجرد حبر على ورق؛ فلا يكفي التشريع وحده، بل لابد أن يكون قابلاً للتطبيق؛ إذ إن كثيراً من الدول حول العالم تتوافر فيها تشريعات مثالية ولكنها تعاني من واقع عملي غير قابلة للتطبيق، فهي مجرد تشريعات ورقية لا ترقى إلى تحقيق أي أثر واقعي.

8 – تنظيم عملية الهدية والضيافة بوضع حد أعلى لها يبين الفرق بين الرشوة والهدية؛ لأن كثيراً من المشاركين في الرشوة يدعي أنها كانت هدية. وينصح بإنشاء سجل خاص للهدايا تحول له الهدايا وتصبح جزءاً من الأموال العامة وموجودات الوحدة الإدارية بدلاً من احتفاظ الموظف بها لنفسه.

9 – وفي النهاية نؤكد أهمية التدرج في عقوبة الرشوة بحسب مقدارها ونوعية العمل الذي تسعى الرشوة إلى تحقيقه. وعلى الرغم من صعوبة التمييز في العقوبة الجزائية بحسب مقدار الرشوة، فإنه يمكن التدرج فيها عن طريق عقوبات تبعية مع إلزام المرتشي إعادة المبالغ التي حصل عليها لحساب الخزينة العامة للدولة.

المراجع

بوعركي، حسين. (2018، يوليو). الحماية الجزائية للمركز المالي للشركة في قانوني الشركات الإماراتي والكويتي: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *44*(170).

حمادة، عبدالرازق. (2014). *عقود الشراكة P.P.P*. دار الجامعة الجديدة.

ضيا، حنان. (2018). *وسائل فض المنازعات الناشئة عن عقد B.O.T: دراسة في القضاء المقارن*. منشورات الجلبي الحقوقية.

صالح، تامر. (2011). *الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة*. دار الجامعة الجديدة.

أحمد، عبدالرحمن. (2000). *قضايا اقتصادية معاصرة*. الدار الجامعية.

حومد، عبدالوهاب. (1977، يناير). الرشوة في التشريع الكويتي. *مجلة الحقوق والشريعة*، السنة الأولى. العدد الأول. جامعة الكويت.

الحيدر، فيصل. (2017). أثر العدالة الطبيعية على تأديب الموظف العام في دولة الكويت. *مجلة المحامي*. السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني.

كافي، كولار، وبو ربيع، إيمان. (2018). *الحوكمة المؤسسية*. ألفا للوثائق.

إسماعيل، ميادة. (2016). *كيفية إعداد البحث العلمي: دراسة في إعداد البحث القانوني*. دار الجامعة الجديدة.

أبو النصر، مدحت. (2015). *الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة*. المجموعة العربية للتدريب والنشر.

عبابنة، محمود. (2016، يونيو). ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة. *مجلة الحقوق*، العدد 2، السنة 40.

حميدة، مختار. (2013). *الخصخصة عن طريق الأسواق المالية*. مكتبة حسن العصرية.

مليكة، هنان. (2010). *جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية*. الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة.

يوسف، أمير. (د. ن). حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية.

https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/2/6/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B4%D9%89-%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA-2-2-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A7

http://www.allenovery.com/publications/en-gb/Pages/Lessons-from-the-first-s7-UK-BriberyAct-case.aspx

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%82%D8%A9_%D8%B3%-D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

https://www.globallegalinsights.com/practice-areas/bribery-and-corruption-laws-and-regulations/united-kingdom/?rand = 80488215

https://publications.parliament.uk/pa/ld200910/ldhansrd/text/91209-0002.htm

http://www.scotland-judiciary.org.uk/8/1961/HMA-v-Catherine-Leahy

https://www.sfo.gov.uk/2014/11/17/stuart-alford-qc-enforcing-uk-bribery-act-uk-serious-fraud-offices-perspective/

https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/tools_and_publications/UN-convention-against-corruption.html

https://www.weforum.org/reports/the-global-competitveness-report-2018

Bribery in Companies - Theory and Practice
A Comparative Study Between Kuwait and the UK

Dr. Abdullah R. Alshebli
Dr. Bader N. Alhusiani

Abstract

Goal of The Study: This study aims to describe, diagnose and analyze the subject of bribery in the companies and the private sectors with its various aspects and dimensions. The topic of bribery, in private sector in general and in companies in particular, stirs interesting legal issues that worth being studied in order to find suitable solutions and replenish any legal gab in that regard.

Study Methodology: The article followed the process of a comparative legal analysis which overall hepls researchers to view other countries' laws, compare and analyze them to benefit from their experience and experiments.

Study Sample: In order to tackle and analyze bribery in the private sector and companies though research, the legal situation in Kuwait had to be tackled in comparison to the one enforced in the UK.

Study Results: The research came up with number of outcomes among which is that, according to Kuwait law, the crime of bribery is correlated with public sector employees, does not include private sector employees but in very narrow limits, combating and minimizing bribery need new ways, and that Kuwait Anti-Corruption Authority (Nazaha) can play an effective role in limiting and combating the crime of bribery.

Study Conclusion: The reaearch was concluded with a number of recommendations the most important of which are:

- Criminalizing the act of bribery in the private sector.
- Greater use of technological advances should be made particularly in the research,, investigation and evidence gathering stages.
- Granting the Kuwait Anticorruption Authority (Nazaha) effective role in the judicial seizure and collecting evidences stages.

Keywords: Bribery, Companies, UK Bribery Act 2010, Private Sector.

د. عبدالله راشد الشبلي، حاصل على درجة الدكتوراه في القوانين الاقتصادية وحوكمة الشركات، جامعة ليدز في المملكة المتحدة عام 2015. يعمل حالياً أستاذاً مساعداً بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية. ودكتوراً منتدباً في جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا. الاهتمامات البحثية: القوانين الاقتصادية والمالية.
(a2r@de.com)

بدر ناصر الحسيني، يعمل حالياً محامياً أمام المحاكم الكويتية، عضو جمعية المحامين الكويتية، ومحكم لدى جمعية المحامين الكويتية، عضو اتحاد المحامين العرب، وعضو نقابة المحامين الأمريكية. الاهتمامات البحثية: التطبيق العملي للقوانين.
(a2x@dr.com)